

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 284 @ .

897 16 (وفعلها ابن الزبير في وقت العيد ، وصوبه ابن عباس وأبو هريرة) ، ولأنها صلاة عيد ، فجازت قبل الزوال كبقية الأعياد . .

898 ويدل على الوصف قول النبي : (قد اجتمع في يومكم هذا عيدان) الحديث انتهى ، وهل من قبل الزوال وقت لوجوبها ؟ فيه روايتان إحداهما : نعم ، والثانية : لا ، وإنما وقت الوجوب الزوال ، وهذا اختيار الأصحاب لعموم 19 ({ أقم الصلاة لدلوك الشمس }) والتقديم [ثم] ثبت رخصة بالسنة والآثار ، وإِعلم . .

قال : وتجب الجمعة على من بينه وبين الجامع فرسخ وإِعلم . .
ش : قد تقدمت هذه المسألة والخلاف في تحديد الوجوب هل هو بالفرسخ ، أو بسماع النداء ، وأن هؤلاء هم الذين تجب الجمعة عليهم بغيرهم ، لا بأَنفسهم ، ونزيد هنا أن ظاهر كلام الخرقى أن الفرسخ أو سماع النداء يعتبر من الجامع ، لأن السعي الذي تختلف المشقة باختلافه إليه ينتهي ، وظاهر كلام أحمد وهو الذي صححه أبو البركات أنه معتبر من طرف البلد . .

899 لما يروى عن النبي أنه قال : (هل عسى أحكم أن يتخذ الغنم على رأس ميل ، أو ميلين ، أو ثلاثة من المدينة ، فتأتي الجمعة فلا يجمع ، فيطبع إِ على قلبه ، فيكون من الغافلين) رواه أبو بكر النجاد ، وفي ابن ماجه نحوه ولأن طرف البلد قد يكون عن الجامع أكثر من فرسخ ، أو بحيث لا يسمع النداء ، فيفضي اعتبارهما إلى سقوط الجمعة عن قرب من المصر ، وهو ممتنع ، وإِعلم . .

\$ 2 (باب صلاة العيدين) 2 \$.

ش : سمي العيد عيداً لأنه يعود ويتكرر لأوقاته ، وقيل : لأنه يعود بالفرح والسرور ، وقيل : تفاؤلاً بعوده ، كما سميت القافلة قافلة في ابتداء خروجها ، وتفاؤلاً بقفولها سالمة أي رجوعها ، والأصل في مشروعيتها ، الإِجماع ، وما تواتر من أن النبي وخلفاءه صلوا . .
900 وقد قيل في قوله إِ تعالى : 19 ({ فصل لربك وانحر }) أن المراد صلاة العيد ، واختلف عن أحمد في حكمها ، فعنه أنها فرض عين ، (وعنه) سنة ، (وعنه) وهي المذهب : فرض كفاية ، كصلاة الجنازة ، والجهاد قال : ويظهرون التكبير في ليالي العيدين ، وهو في الفطر أكد ، لقول إِ تعالى : 19 ({ ولتكمّلوا العدة ، والتكبروا إِ على ما هداكم ، ولعلكم تشكرون }) . .

ش : يسن التكبير في ليالي العيدين ، لأن ابن عمر كبر فيهما .